عليه وسلم وانه مجانب للايمان وان الملك سيباعد
من الكاذب مقدار ميل لنتن ما جاءه ولا يقربه
بصبي اسكت حتى اشتري لك كذا فيكتب ذلك
عليه كذبا ويغتنم العطية عند الحديث فمتى
الحديث ان العطية عند الحديث شاهد
عدل ورخص الكذب في ثلاث الرجل يكذب
في الحرب فان الحرب خدعة والرجل يكذب
بين الرجلين يصلح بينهما والرجل يكذب المرأة
ليرضيها بذلك ولا بأس بالمعاريض والكناية
من الكلام كما قال عليه السلام صلى الله عليه وسلم لرجل
رأى عليه ثوبا معصفرا لو كان هذا في ثوبك
اهلك اي لو اشتريت به دقيقا يخبز به في
تنورك لكان خيرا لك وارسل على رضي الله عنه
بنته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يرضها
عليه ليتزوجها وقال لها قولي له هل رضيت
الجلة فقال رضيتها وكما امر بغضهم بغطي لسانه
الثناء واعطاه شيئا فقال الثناء قطعت

هذا وامثاله كثيرة في كلام النبوة ففيها مندوحة
عن الكذب ويجتنب في كلامه عدة اشياء المراء
والجدال فانه مفتاح الضلال والعداوة ومنها
الهجو وهو ما ينشرح قلب الرجل عن اخيه المسلم
فان ذلك يكبر قبيح الله بينهما ومنها الغيبة
وهو ان يذكر الرجل اخاه بما يكره بتعريض بيا
او كناية او اشارة او بحيث احد على ذكر
معايبه او يتبع لم يغتاب انسانا ليزداد
جراءة على عرض اخيه فالغيبة اشد من الزنا وانها
تاكل الحسنات ولا يستمع الى المغتاب فان المستمع
شريك المغتاب في الاثم الا ان يذكر الفاجر بما فيه
ليحذره الناس او عند التظلم للاستعانة او فتوى
مثلا لا بأس بالغيبة عن استماع مثالبه وكفاره لا
الاستغفار للمغتاب ومنها النميمة وهو ان ينهى
سر احد لا يكره سماعه وفي الحديث الثاني
لا يدخل الجنة وكفى بوعيدا وقيل ثم البكاء
ثم عنك ظلاما من ذلك وفي الحديث لا يعني بين الناس

Copyright © King Saud University